الجمهورية التونسية **الحمد لله،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 25549

التاريخ: 2021/02/10

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2020/07/27 تحـت عـدد 1420 من طرف المحامي لدى التعقيب الأستاذ م ص

فـي حـق الشـركة ع وس و ش فـي شـخص ممثلهـا القـانوني مقرهـا بالمنطقـة السـياحية سـقانص المنسـتير والمعينـة محـل مخابراتهـا بمكتـب محاميهـا المذكور الكائن بشارع الجمهورية عدد 42 سوسة.

ضـد 1) م ب ف ب القـاطن المحـل مخابراتـه بمكتـب محاميـه الأسـتاذ ج د ب الكـائن بعمـارة الشـراقة المـدرج أ الطـابق الثالـث مكتـب رقـم 5 المنسـتير. لا نائب له.

2) ص و ض ا فـي شـخص ممثلهـا القـانوني مقـره برفعـه بالمنسـتير لا نائب له.

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 35092 الصـادر بتـاريخ 2020/01/21 عـن المحكمـة الابتدائيـة بالمنسـتير بوصـفها محكمـة اسـتئناف لأحكـام قاضـي الضـمان الاجتمـاعي والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الأصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي وإجـراء العمـل بـه طبـق نصـه وحمـل المصـاريف القانونيـة علـى المسـتأنفة فـي شـخص ممثلهـا القـانوني وتغريمهـا لفائـدة المسـتأنف ضـده الثـاني بمـائتي دينـار (200,000 د) لقـاء أتعـاب

تقاضي وأجرة محاماة ورفض الاستئناف العرضي فيما زاد على ذلك كرفض الاستئناف العرضي للمستأنف ضده الأول شكلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ف ع حسب محضره عدد 31047 بتاريخ 2020/08/10 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2020/08/14 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع مقوماته وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الأول الآن) أمام قاضي الضمان الاجتماعي عارضا بواسطة محاميه أنه عمل لدى المدعى عليها الأولى (المعقبة الآن) منذ 01-08- 2002 واستمرت العلاقة الشغلية كيفما تدل على ذلك شهادة العمل المرفقة وقد فوجئ بعد خروجه إلى التقاعد بأن مشغله تعمد عدم التصريح لفائدته بعنوان النظام التكميلي بما يتعذر معه على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (المعقب ضده الثاني) صرف الجرايات المستحقة قانونا وهذا الضرر ثابت لذا فهو يطلب استدعاء الأطراف المعنية لإجراء المحاولة الصلحية الضرورية طبق القانون وفي صورة التعذر

فالقضاء بإلزام المدعى عليها الأولى بأن تدفع لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولفائدة المدعي جميع المساهمات المستوجبة بعنوان النظام التكميلي.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 3539 بتاريخ 2017/11/14 قاضيا ابتدائيا بإلزام المدعى عليها الشركة العقارية والسياحية روزا بيتش في شخص ممثلها القانوني في حق المدعي مبلغ ستة آلاف ومائتان وخمسة وتسعون دينارا ومليمات 655 (655,د 295. 06) لقاء النقص في المساهمات المستحقة عن مدة عمله لديه من الثلاثية الأولى لسنة 2006 إلى الثلاثية الأولى لسنة 2007 وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء.

فاستأنفته المدعى عليها الأولى في شخص ممثلها القانوني وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه بناء على أن آجال القيام الأجير ضد مؤجره تسقط بداية من تاريخ افتتاح الحق في التقاعد وطالما أن الأجير أحيل على التقاعد بتاريخ 06 جانفي 2016 والقيام بالدعوى تم في 25-08-2016 فإن القيام تم في الآجال القانونية.

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نعى عليه:

أولا: الخطأ البين في تطبيق القانون وخرق أحكام الفصل 111 مكرر من القانون عدد 38 لسنة 1988 المؤرخ في 06-05-1988: قولا أن محكمة القرار المنتقد اعتمدت فصلا قانونيا تم تنقيحه بالكامل باعتبار أن الفصل 111 من القانون عدد 30 لسنة 1960 قد تم تعويضه بالفصل 111 جديد بمقتضى القانون عدد 101 لسنة 1995 المؤرخ في 27-11- 1995 والذي ينص على أنه " للأشخاص الذين يستحقون منافع اجتماعية أن يقوموا على الصندوق الوطني بدعاوى ويسقط الحق في القيام بهذا بمرور عام بداية من اليوم الأول

من الشهر الموالي للشهر الراجع له هذه المنافع إلا أنه بالنسبة للمنافع المستحقة بعنوان المنحة المسماة رأس المال عند الوفاة وكذلك بعنوان جرايات الشيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة فإن أجل سقوط الحق بالتقادم حدد 5 سنوات بداية من افتتاح الحق في هذه وأضحي من الثابت أن الفصل الذي اعتمدته محكمة القرار المنتقد لا علاقة له بالفصل 111 جديد من القانون عدد 101 لسنة 1995 وأن الفصل 11 من القانون عدد 30 لسنة 1960 قد تم نسخه بالفصل المذكور وأضاف أن الفصل المنطبق في وضعية المعقبة والمعقب ضده هو الفصل 111 مكرر والذي وقعت إضافته بمقتضى القانون عدد 38 لسنة 1988 المؤرخ في 06-05- 1988 والذي ينص على أنه بصرف النظر عن كل المقتضيات المخالفة ،للأجراء الذي يشملهم هذا القانون أن يقوموا على المؤجرين بدعاوى من أجل خلاص مساهماتهم في الضمان الاجتماعي ويسقط هذا الحق بمرور عام ويبتدئ أجل سقوط الحق انطلاقا من نهاية علاقة الشغل بين المؤجر والأجير ويسري حق القيام المشار إليه أعلاه عند الاقتضاء على بقية المؤجرين الذين اشتغل لديهم الأجير خلال 3 سنوات التي سبقت تاريخ القيام بالدعوى وتبين أن محكمة القرار المنتقد كان عليها تطبيق أحكام الفصل 111 مكرر وأن أجل القيام ضد المعقبة بوصفها مؤجرة هو عام من تاريخ نهاية العلاقة الشغلية وإنه طالما قد ثبت أن العلاقة الشغلية قد انتهت بتاريخ 31-01-2007 فإن حقه في القيام قد سقط وأن حكم محكمة القرار المنتقد أضحى في غير طريقه وطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه دون إحالة مع الحجز وبصفة احتياطية إحالة ملف القضية على أنظار المحكمة الابتدائية بالمنستير للنظر فيه بهيئة أخرى .

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من الخطأ البين في تطبيق القانون وخرق أحكام الفصل 111 مكرر من القانون عدد 38 لسنة 1988 المؤرخ في 1988-05-06:

حيث اقتضى الفصل 111 مكرر من القانون عدد 38 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/05/06 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الخاص أنه " بصرف النظر عن كل المقتضيات المخالفة ، للأجراء الذين يشملهم هذا القانون أن يقوموا على المؤجرين بدعاوى من أجل خلاص مساهماتهم في الضمان الاجتماعي ويسقط هذا الحق بمرور عام يبتدئ أجل سقوط الحق انطلاقا من نهاية علاقات الشغل بين المؤجر والأجير".

وحيث ثبت رجوعا لأوراق الملف ومؤيداته أن علاقته بالمعقبة انتهت بتاريخ 31-01-2007 حسب تصريحات المدعي في الأصل بجلسة يوم 11-10-2016 وكذلك كشف الحساب الفردي الصادر عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المظروف بالملف.

وحيث لا خلاف في أن المطالبة الحالية قد وجهت للمعقبة الآن بتاريخ 25-08-2016 خارج الآجال المقررة بالفصل 111 مكرر المشار إليه وقد كان اعتماد محكمة القرار المطعون فيه على تاريخ الإحالة على التقاعد كمنطلق لاحتساب أجل التقادم ينطوي على مخالفة صريحة للفصل 111 مكرر الذي كانت واضحة في اعتبارها تنطلق من تاريخ نهاية علاقات الشغل بين المؤجر والأجير والتي ثبت من مؤيدات الملف وتصريحات المعقب ضده أنها انتهت خلال سنة 2007.

وحيث أضحى القول بوقوع القيام في الأجل بناء على تاريخ الإحالة على التقاعد ينطوي على خرق صريح للقانون بما يكون معه هذا المطعن مؤسسا واقعا وقانونا بما لا يسع إلا قبوله والقضاء تبعا له بالنقض مع الإحالة.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالمنستير بوصفها محكمة استئناف لأحكام قضاة الضمان الاجتماعي التابعين لها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **10 فيفري 2021** عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة **آية بن ملوكة** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم وسلوى سلامة** وبحضور المدعي العام السيد **مصطفى العجيمي** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد.**

وحرر في تاريخه